



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

أوراق نماء (139)

الشريعة، والمثلية الجنسية،
وحماية حقوقهما في مجتمع تعددي⁽¹⁾

جوناثان آي. سي. براون

ترجمة: عمرو بسيوني، وهبة حداد

(1) بتاريخ: (18 يونيو 2016). على الرابط:

<http://almadinainstitute.org/blog/the-shariah-homosexuality-safeguarding-each-others-rights-in-a-pluralist-so/>

* تقديم:

تحظى الدراسات حول الجندر/الجنسانية بمكانة مهمة في الشغل الفلسفي والأنثروبولوجي والسيكولوجي والسوسيولوجي في القرن ونصف الماضيين، وتتعد اتجاهاتها ومدخلها؛ نظرًا لاشتباكها بكثير من الحقول المعرفية التي يهتم بها الإنسان: نظريًا على المستوى الأخلاقي والقيمي والديني، وعمليًا على مستويات الممارسات الفردية والاجتماعية، والشأن الحقوقي بصورة عامة. ولكنَّ العامين الماضيين شهدًا حدثين مهمين: أعادا التفكير في تلك الموضوعات إلى الواجهة، وأخرجها من الثلجة النظرية.

ففي أواسط عام (٢٠١٥ م)؛ حكمت المحكمة العليا بالسماح للمثليين بالزواج في أربع ولايات أمريكية، كان الزواج محظورًا في (١٤ ولاية)، ومتاحًا في (٣٦ ولاية) أخرى قبل الحكم، الأمر الذي اعتبره الرئيس أوباما خطوة كبيرة على طريق المساواة في أمريكا، وانتصارًا لأمريكا، وانتصارًا للحب. وبطبيعة الحال؛ فقد أثار ذلك سجالاتًا فكريةً وحقوقيةً كبيرةً حول العالم. ولم يمر أكثر من عام حتى وقعت حادثة دامية تتعلق بالموضوع نفسه في البلد نفسه. ففي أواسط (٢٠١٦ م) أقدم عمر متين - مواطن أميركي مسلم لأبوين أفغانين - على قتل (٥٠ شخصًا)، وإصابة (٥٣ آخرين)، في هجوم على ملهى ليلي يتردد عليه مثليون في أورلاندو بولاية فلوريدا، بما فتح النقاش حول الموضوع من جديد، وأثار المخاوف والتساؤلات القديمة الجديدة حول إمكانية تعايش المسلمين في المجتمع الأمريكي، وفي المجتمعات غير الإسلامية عمومًا في ظل التباين الحاد في المنظومة الأخلاقية.

ومن هنا تأتي أهمية ذلك المقال، والتي لا ترجع لبحثها الشرعي في موضوعها الأساس، الذي قد نتفق معه أو نختلف؛ بقدر ما تأتي من معالجة الكاتب للاشتباك السياسي والاجتماعي للموضوع، برؤية مسلم أمريكي. فقد قدّم الكاتب لذلك الموضوع مقدمة وجيزة حول اتجاهات الفقهاء في عقوبة جريمة اللواط، مع تركيزه في فقرة لاحقة على قضية اشتراط إذن السلطة القضائية أو الحاكم عمومًا في إنفاذ العقوبات الحدية، وأنها ليست موكولة إلى العموم. ثم تطرق الكاتب لقضية تعرّف المجتمع الإسلامي القديم على المثلية، لا ليسوغها - فهو يكرر باستمرار أن تحريم تلك الجريمة أمر متفق عليه إسلاميًا -؛ ولكن ليتوسل بذلك إلى القضية الأساسية التي هي موضوع المقال، وهي قضية تقاطع السيادة القانونية الوضعية، وبخاصة في بلاد غير إسلامية، مع الشريعة الإسلامية، وإمكانية تعايش المسلم مع غير المسلمين - والمخالفين لنظامه الأخلاقي عمومًا - وتحت سيادة قانون غير إسلامي، بالأحرى في دول تعددية، وهل هذا يستلزم حدوث مثل تلك الحوادث الدامية؟

وللإجابة على ذلك السؤال، وفي مزيج خاطف - وفي سياق ضاغط إعلامياً في ظل حادثة أورلاندو، كما لا يجب أن يغيب عن بالنا - يقدم المقال: رؤية المسلم غير العربي، والذي لا يعيش في دولة إسلامية الهوية تتخلف فيها الأحكام الشرعية التقليدية عن النفوذ والاعتبار، بحيث يعيش جدلية لزوم الشريعة في مجتمع مسلم، ولكن مسلم يعيش في مجتمع تعددي غير مسلم؛ رؤيته لتشابك القضايا الدينية والسياسية والاجتماعية: أزمات الحداثة السياسية، والسيادة، والمسؤولية الفردية، والأخلاقية، والمجتمعية، ومسألة الليبرالية، والقانون، والتعددية، والهوية، والإرهاب، والإسلاموفوبيا، والإسلام في الغرب.

عمرو بسيوني

النص

الشريعة، والمثلية الجنسية، وحماية حقوقهما في مجتمع تعددي^(٢)

جوناثاي أي. سي. براون

ترجمة: عمرو بسيوني، وهبة حداد

في الأيام الأخيرة كان هناك جدلٌ كبيرٌ حول موقف الإسلام من المثلية الجنسية، أي شخص قرأ شعراً فارسياً، أو قرأ دليل سفر صريحاً إلى الخليج، أو سمع الباكستانيين أو الأفغان^(٣) يمزحون؛ فإنه يعلم أن الانجذاب نحو الجنس نفسه، وممارسته؛ لم يكن أمراً غير معتاد في المجتمعات الإسلامية. وقد بين مجموعة من صفوة الباحثين^(٤): أن الإسلام، والمجتمعات الإسلامية، وتقليد الشريعة؛ لم تعتدّ بـ«المثلية» كهوية، لكنها أقرت بأن الانجذاب للجنس نفسه؛ يحدث، لأسباب (طبيعية) غالباً، (على سبيل المثال، فقد اعتُبر من الطبيعي أن ينجذب الرجال إلى المُرد، الذين يشتركون مع الإناث في جمالهن). أفعالٌ محددة فقط، كاللواط^(٥)؛ هي التي تظهر على رادار الشريعة باعتبارها خطايا وجرائم تستحق العقاب، ليس الانجذاب أو الرغبة تجاه الجنس نفسه هو ما منعه الشريعة، ولكن العمل على تحقيق ذلك.

في أعقاب حادثة إطلاق النار في أورلاندو؛ أصبح رفض الإسلام لممارسات الجنس الواحد تحت المجهر من جديد. فقد جادل بعض النقاد أن أي رفض للمثلية الجنسية هو بمثابة فوبيا المثلية/هوموفوبيا *homophobia*، وأن أي تساهل مع الهوموفوبيا يمهد أرضاً خصبةً للعنف ضد المجتمع المثلي. فيما أبدى

^(١) بتاريخ: (١٨ يونيو ٢٠١٦). على الرابط:

<http://almadainstitute.org/blog/the-shariah-homosexuality-safeguarding-each-others-rights-in-a-pluralist-so/>

^(٢) المترجمان: هنا أحال الكاتب إلى الرابط:

https://books.google.com.kw/books?id=EIY2Qliz5SwC&pg=PA157&lpg=PA157&dq=the+times+birds+fly+one+wing+other+shielding+tail+Kandahar&source=bl&ots=tpsT5FhejM&sig=9NzTH2PC4emGvABOlVqdcr0L_VM&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=the%20times%20birds%20fly%20one%20wing%20other%20shielding%20tail%20Kandahar&f=false

وهو صفحة من كتاب:

“Foucault and the Iranian Revolution: Gender and the Seductions of Islamism”, By Janet A fary, Kevin B. Anderson, p. 57.

^(٣) المترجمان: هنا أحال الكاتب إلى الرابط:

<http://press.uchicago.edu/ucp/books/book/chicago/B/bo3613572.html>

وهو كتاب:

“Before Homosexuality in the Arab-Islamic World”, 1500-1800, KHALED EL-ROUAYHEB.

^(٤) في المصطلح الشرعي: دخول القضيب في فتحة الشرج.

آخرون اعتراضاتٍ أكثر تحديداً، وهي أنّ عقوبة الإعدام على اللواط في الشريعة تخلق منحدرًا زلّياً نحو العنف ضد المثليين. يؤكد هؤلاء أنّه إذا كانت الشريعة تنصُّ على عقوبة الإعدام على من ارتكب اللواط، ألن يكون حادث إطلاق النّار في أورلاندو مجرد تنفيذ لمشيئة الله؟ أليست تلك مشكلة ضخمة؟

* الخلاف حول عقوبة اللواط في الشريعة:

وفي المقابل: عرض بعض العلماء المسلمين حججًا - مع التأكيد على أنّ الممارسات المثلية محرمة في الإسلام - على أنّه ليس ثمة عقوبة إعدام^(٦) على المثلية الجنسية في الشريعة. الإشكال مع هذه الحجة مع ذلك، هو أنّها، وبقطع النظر عن كشف سوء فهم شائع حول الإسلام واكتشاف بعض تعاليم الدين الصحيحة التي ظلت مخبأة فترة طويلة؛ هو أنّها، وببساطة: تعيد إنتاج مناقشات قديمة في التقليد الشرعي ترجع لألف سنة مضت.

من الصحيح أنّ الموقف الرئيس لفقهاء المذهب الحنفي^(٧) منذ قرون عديدة: أنّ مَنْ أُدين بتهمة اللواط، (والتي تستلزم في جميع المذاهب الفقهية وجود أربعة شهود على عملية الإيلاج)؛ فإنه لا يعدّم، ولكنّه يعاقب بعقوبة أخف، وربما يؤدّب فحسب من قِبَل القاضي. إلّا أنّ المذاهب السنية الثلاثة الأخرى اعتبرت اللواط جُرمًا يستحق عقوبة الإعدام (على الأقل بالنسبة للشريك الفاعل).

يقع هذا الخلاف بسبب الطريقة المختلفة للمدارس الفكرية في الشريعة في وُزن الأدلة من القرآن والسوابق النبوية، وكيف يفسرون تلك الأدلة. فبالنسبة للمذاهب الفقهية التي أيدت عقوبة الإعدام على اللواط، فقد كانت أدلتهم:

(١) الأحاديث النبوية المختلفة التي تنصّ على وجوب قتل أولئك الذين يعملون «عمل قوم لوط»، وأهمها حديث ابن عباس^(٨).

(٦) المترجمان: هنا أحال الكاتب إلى الرابط:

<http://www.altmuslimah.com/2016/06/death-penalty-homosexual-acts-violation-sharia/>

وهو مقال بعنوان:

“THE DEATH PENALTY FOR HOMOSEXUAL ACTS IS A VIOLATION OF SHARI’A”, Michael Mumisa.

(٧) المترجمان: هنا أحال الكاتب إلى الرابط:

<https://shaykhatabekshukurov.com/2016/06/14/islamic-law-homosexuality-and-the-pulse-massacre/>

وهو مقال SHAYKH ATABEK SHUKUROV AN NASAFI بعنوان:

“Islamic Law”, Homosexuality and the ‘Pulse’ Massacre.

(٨) ورد في «سنن أبي داود»، حديث (رقم/ ٨٨٩)، و«سنن الترمذي»، حديث (رقم/ ٨٩٢)، و«سنن ابن ماجه»، حديث (رقم/ ٨٨٧)، و«سنن البيهقي»، حديث (رقم/ ١٠٦٦)، و«مستدرک الحاكم» (حديث ١٠١٤)، وكتب الحديث الأخرى.

(٢) القياس بين اللواط والزنا (الجماع بين متبايني الجنس دون زواج، أو زنا المحصن)، الذي غالبًا ما يعاقب بالإعدام.

و(٣) الأفضية الصادرة عن العديد من الصحابة، وغيرهم من علماء المسلمين الأوائل.

* ولقد اختلف المذهب الحنفي مع هذا الموقف، بسبب أن:

(١) المذهب لم يُجزِّ إثبات جريمة موجبة للحدِّ عن طريق القياس (يُحتمل أن يكون اللواط مقيسًا على الزنا، لكن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - قد أمرًا المسلمين بالاعتصام على أضيق ما يمكن أن ينفذ فيه الحد، فالإتساع بالقياس إفراط) ^(٩).

(٢) جادل الحنفيَّة أنَّ الأحاديث التي أكدت عقوبة الإعدام على مرتكبي اللواط متنازَع في صحتها ^(١٠).

(٣) وأنه كان هناك خلافٌ كبيرٌ جدًّا حول العقوبة المناسبة للواط بين علماء المسلمين الأوائل، ومن ثمَّ لا يمكن ادعاء أن القتل كان استنتاجًا واضحًا ^(١١).

* احترام قانون البلاد

هناك مشكلة أخرى مع جدال «ليس هناك عقوبة إعدام للمثلية الجنسية في الإسلام» في سياق النقاش منذ حادثة إطلاق النَّار في أورلاندو. وهو أنه، وإن كان هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين حول

(٩) أبو بكر الخفاف، «أدب القاضي»، القاهرة، طبعة الجامعة الأمريكية، (١٩٧٨ م)، (ص/٣٥٢). المترجمان: لم نقف على النص الأصلي، فهذه مقارنة لأسلوب العبارة المتوقع تراثيًا.

(١٠) هناك كثير من النقاش حول ثبوت حديث ابن عباس بين علماء المسلمين. وعموماً: فإنَّ العلماء الأتني أسماؤهم يؤكدون صحته/ثبوته: الطبري في «تهذيب الآثار»، وابن الجارود في «المنتقى» (بدلالة إخراج في كتابه)، والحاكم في «المستدرک» (الصحيح)، والبيهقي في سننه، وابن حزم الهبتي في «الزواجر»: «سند صحيح»، والصنعاني في «سبل السلام»، (والذي يقرر أنَّ الخلاف على الحديث حاصله الحقيقي في الحكم على إتيان الهيممة أيضًا)، وابن القيم في «الجواب الكافي»: «وإسناده على شرط البخاري»، وابن الطلاع في «الأحكام»: «ثابتة»، وضياء الدين المقدسي (بدلالة إخراج في المختارة)، وأبو الفضل العراقي: «صحيح»، والسيوطي «صحيح» في «بلوغ المأمول في خدمة الرسول» مع شرح طويل حول أنَّ ظاهر انتقاد ابن حجر العسقلاني لا يرد به إلا أنَّ الحديث في مستوى أقل من الصحة، وليس في أعلى مستويات الصحة، والألباني: «صحيح».

وللوقوف على ملخص أكثر توسعًا عن الذين اعتبروا الحديث غير صحيح: انظر الفقرة الممتازة في مقال «مايكل موميسا»: *Michael Mumisa*

<http://www.altmuslimah.com/2016/06/death-penalty-homosexual-acts-violation-sharia/>

(١١) أنور شاه كشميري، «حاشية على جامع الترمذي»، (كراتشي: قاديبي قطب خان، بدون تاريخ)، (ص/٣٣٨). والحجة المضادة من المدرسة الأخرى هي أنَّ الصحابة اتفقوا على أن العقوبة هي القتل، لكنهم اختلفوا حول كيفية القيام بذلك: الهبتي، «الزواجر عن اقترب الكبائر»، القاهرة، المكتبة التوفيقية، (٢٠٠٣ م)، (٢/٢٩٦).

العقوبة المناسبة للواط في الإسلام؛ إلا أنه لا خلاف على حرمة اللواط في الإسلام^(١٢). ومن ثمَّ يبقى اعتراض النقاد قائماً: رفض الإسلام لممارسات الجنس الواحد هو فوبيا المثلية / هوموفوبيا *homophobic*، ممَّا يمهّد منحدرًا زلّلاً نحو العنف ضد المثليين جنسيًا.

ضاع في وسط الجدل أمرٌ ينبغي أن يكون واضحًا للجميع: أن أخلاقياتك الشخصية ليست قانونًا، وأنك لا تنفذ القانون بيدك. وبغض النظر عن أي قانون يعيش المرء في ظله؛ فإنَّ تطبيقه هو وظيفة الأجهزة المعترف بها من العدالة. وبغض النظر عن مدى خسة فعل ما؛ فإنَّ قانون البلد هو الذي يحدد ما إذا كان هذا الفعل جريمةً، وما يجب أن يكون عقابه.

ووفقًا لأحكام الشريعة، فالمسلمون الذين يعيشون في الغرب، (أو غيرها من الدول غير الإسلامية) هم - بصفة أساسية - زوّار من منظور القانون المقدّس. وبما أنّ التعريف المعتمد بين علماء المسلمين لـ «دار الإسلام»، هو «تلك الأراضي التي تسود فيها أحكام الشريعة»^(١٣)؛ فالمسلمون الذين يقيمون خارج هذا الفضاء في الأراضي والدول الأخرى هم كضيوف فيها، مهما كان النظام القانوني أو الديني السائد هناك. وإذا كان قانون تلك الأراضي يمنع المسلمين من أداء واجب تفرّضه الشريعة الإسلامية، مثل الصلاة، أو يطلب منهم فعل أمر يحرمه الإسلام بوضوح، مثل شرب الخمر، فالرأي المعتمد عند علماء المسلمين التقليديين أنه على المسلمين ألا يقيموا في تلك البلاد، (فيما كان الرأي الثاني أنه: ينبغي على المسلمين البقاء حتى لا يختفي دين الإسلام من تلك البلاد). بخلاف ذلك: يجب على المسلمين احترام قانون تلك البلاد. فقرارهم بالإقامة في تلك البلاد يمثل موافقةً منهم على عقدٍ مع الحكومات التي تحكمهم. كما أمر القرآن الكريم المسلمين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وكما علّم النبي «المسلمون عند شروطهم»^(١٤). تظل الشريعة تحكم عبادات المسلمين الخاصة، على اختلاف البلاد التي يعيشون فيها، وتترك سائر مجالات قانون النظام المحلي؛ مفتوحة (مثل العقود والميراث والزواج في الولايات المتحدة)، ولكن يجب على المسلمين احترام القيود والواجبات واللوائح المفروضة عليهم، والالتزام بها.

(١٢) فخر الدين الرازي (توفي ١٢١٠ م)، وابن حجر الهيتمي (توفي ١٥٦٦ م) اتفق كلاهما على أن كون اللواط محرّمًا؛ هو من المبادئ البديهية للإيمان (معلوم من الدين بالضرورة). وذكر القرطبي (توفي ١٢٧٣ م) أنّ هناك إجماعًا على حرمة اللواط. والصنعاني (توفي ١٧٦٨ م) نص على «لا شك أنّ من فعل فعل قوم لوط قد ارتكب كبيرة من الكبائر...». الزركشي، «البحر المحيط»، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٧ م)، (٤/٥٦٦)، الهيتمي، «الفتاوى الحديثية»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٩٨٨ م). (ص/٢٦٧)، القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، القاهرة، دار الحديث، (٢٠٠٢ م). (٤/٢١٢)، محمد ابن اسماعيل الصنعاني، «سبل السلام»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠٥ م). (٤/١٨، ١٩). (١٣) هذا هو التعريف الأساسي لأبي يوسف (توفي ٧٩٨)، والرافعي (توفي ١٢٢٦)، وابن مفلح (توفي ١٣٦٢)، وآخرون. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، القاهرة، دار الفضيلة، بدون تاريخ، (٧٣/٢).

(١٤) «سنن أبي داود».

* «من عمِلَ قوم لوط؛ فاقتلوه»، وسيادة القانون في الشريعة:

كيف يوفّق المسلمون بين مبدأ سيادة القانون مع أوامر النصوص المقدسة؟ لقد ردد القرآن الكريم، بأسلوبه الخاص، ما ورد في الإنجيل بشأن العدالة: «نَفْسٌ بِنَفْسٍ وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ»، فالآية: {وَكُنْتُمْ عَلِيمٌ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [المائدة: ٤٥] قد أضفت فوريةً حيال ذلك، كذلك الحديث النبوي (المختلف فيه، كما ذكر أعلاه): «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به». أليست أوامر من هذا القبيل تعدّ توجّهًا لنا كأفراد؟

لقد طرّح ذلك السؤال على العالم الأكثر شهرة في القرن الثالث عشر في القاهرة ودمشق، عن ذلك الأمر. فقد سئل العزبن عبد السلام عمّا إذا كان يجوز للشخص الذي ارتكب جريمة خطيرة أو معصية تستوجب القتل؛ أن ينفذ القانون بيديه ويقتل نفسه. كان رد ذلك العالم مستبعدًا بـ «لا». إذا ما أراد شخص أن يعاقب؛ فإنه يجب أن يُقرَّ أمام قاضٍ حتى يمكن التعامل معه بالطريقة القانونية (على الوجه الشرعي). إنّ النصوص المقدسة، مثل الكتاب المقدس والقرآن الكريم؛ قد خاطبت الجنس البشري على مستوى الافتراض المفاهيمي، كأفراد دون وساطة من قبل حكومات. وعلى هذا الصعيد، أوضح ابن عبد السلام أنّ الأصل كان يقتضي أنّ الأحاد هم الذين يقومون بتحقيق العدالة تجاه الأخطاء التي يرتكبونها، تحقيقًا لمبدأ «العين بالعين»، إلّا أنّه قد ذكر أيضًا أنّ الشريعة قد فوّضت هذه السلطة وهذا الدور للحكومات، لما في التعسف في استعمال هذا الحق من خطورة^(١٥).

وأصبح ذلك موقفًا معتمدًا بين علماء المسلمين فيما يتعلق بعقوبة الأشخاص في الجنايات التي تستلزم الحدود، فضلًا عن جنايات كالقتل. في المذهب الحنبلي (مذهبي)، كان الموقف واضحًا «لنا أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام؛ لأنّه حق لله - تعالى -، فيفوض إلى نائبه»، وشرح عالم حنبلي متأخر ذلك قائلاً: «لأنّه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف»^(١٦). وفي حالة القتل؛ فإنّ لعائلة الضحية الحق الإلهي، (وحتى الفطري) في أن يروا العدالة تجري مجراها، وأن يروا القاتل يعاقب. ولكن إذا ما قام أحد أفراد أسرة القاتل بقتل القاتل دون إذن من الحاكم أو القاضي؛ فإنّه من الممكن أن يعاقب بحزم، وإذا قتل شخصٌ ذلك القاتل مع أمر القاضي صراحة بعدم التعرض له؛ فإنّ ذلك القاتل يعرض نفسه للاتهام بالقتل، فليس ثمة عقوبة إعدام للقاتل، حتى وإن كانت جريمته معلومة؛ دون الحصول على إذن من السلطة الحاكمة، (هذه أمثلة من المذهبين الحنفي والشافعي)^(١٧). وكما لخصه الراحل الفقيه الكبير وهبة الزحيلي «انعقد

(١٥) ابن عبد السلام، «كتاب الفتاوى»، بيروت، دار المعرفة، (بدون تاريخ)، (ص/٣٨). المترجمان: الصواب: (ص/٣٦، ٣٧).

(١٦) ابن قدامة، «المغني»، القاهرة، هجر، (١٩٨٦ م)، والهوتي، «الروض المربع»، دمشق، مكتبات دار البيان، (١٩٩٩ م)، (ص/٤٦٢).

(١٧) الشربيني، «مغني المحتاج»، بيروت، دار المعرفة، (١٩٩٨ م)، (٥٥/٤).

الاتفاق على أن الأصل في إقامة عقوبات الحدود والقصاص»، (جرائم العين بالعين) وغيرها من العقوبات التقديرية؛ أنها تقع تحت اختصاص السلطات (الإمام) ^(١٨).

* كيف كان يُتعامَل مع المثلية في الحضارة الإسلامية قبل الحديثة؟

الجواب القصير على هذا السؤال هو: لم يكن ثمة تعامل. كان الأمر يشبه مشاهدة أحد أعضاء إدارة مكافحة المخدرات لمقابلة تليفزيونية لكيث ريتشاردز ^(١٩). فقد غض حُرَّاس الشريعة (القضاة، والعلماء المعنيون، وشرطة السوق، وما إلى ذلك) الطرف عن الحياة الخاصة للعامة. وهكذا، وعلى الرغم من وجود إنتاج غير متناهٍ من الشعر المتغزل في جمال الغلمان؛ إلا أن الحالات التي عوقبت على اللواط كانت نادرة جداً، (لقد صادفت عددًا قليلاً فقط من الأمثلة في التاريخ الإسلامي)، وبطبيعة الحال، فقد عرف الفقهاء أن المثلية موجودة في جميع الأنحاء حولهم، وقد استنكروا ذلك. كما كتب ابن عبد السلام، أن الناس تبدي انزعاجها فقط من الذنوب إذا كانت مرفوضة اجتماعياً، وليس إذا كانت محرمة من الله - سبحانه وتعالى -، وأضاف مشتكياً، أن الناس قد تُخزى من يتناول الطعام في الأماكن العامة خلال شهر رمضان، لكنهم لا يرون أية مشكلة في وجود اللواط من حولهم ^(٢٠).

فلماذا هذا التنافر بين قواعد الشريعة وتطبيقها؟ هذا التنافر موجود فحسب مع جرائم الحدود، وهذه - «حدود الله» - هي التي وُضعت بوضوح في القرآن الكريم والسوابق النبوية (الزنا، القذف بالزنا، أنواع معينة من السرقة، تعاطي الخمر، الردة عن الإسلام، والسرقة بالعنف). وعلى الرغم من أن بعض هذه الجرائم تمثل تهديدات خطيرة للنظام العام (مثل قطع الطرق، والسرقة)، وأخرى تضمنت انتهاكات حقوق أفراد المجتمع الآخرين (مثل القذف بالزنا)؛ إلا أن الذي يجمع جرائم الحدود هو أنها ينظر إليها أيضاً باعتبارها تعدياً على «حقوق الله». ولكن لأن الله هو الرحمن الرحيم، فقد جعل القرآن وتعاليم الرسول من المستحيل تقريباً معاقبة شخص ما على جريمة من جرائم الحدود. فلقد قضى القرآن بمائة جلدة عقوبة للزنا؛ إلا أن ذلك يتطلب أيضاً أربعة شهود عاينوا عملية الإيلاج حتى تثبت جريمة الزنا، (لقد أضاف القرآن أن من يوجّه هذا الاتهام دون أربعة شهود؛ فإن عقابه - أو عقابها - ثمانون جلدة للقذف) [القرآن الكريم: ٢٤: ٢-٤].

(١٨) وهبة الزحيلي، «موسوعة الفقه الإسلامي»، دمشق، دار الفكر، (٢٠١٠ م)، (٦/٢٦٧). المترجمان: هذه ترجمتنا وفق تقديرنا للغة الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي، ولم يتسن الرجوع إلى الأصل.

(١٩) المترجمان: عازف جيتار إلكتروني بريطاني شهير. والكاتب يقصد أنه أمر لا يعيره المشاهد في ذلك المثال اهتماماً.

(٢٠) ابن عبد السلام، «الفتاوى»، (ص/١٦٧، ١٦٨).

بالإضافة إلى ذلك: ففي الوصية التي كانت مركزية في تطبيق العدالة في التاريخ الإسلامي؛ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - القضاة بدرء إقامة الحدود على المسلمين بقدر المستطاع، وإذا كان ثمة مخرج للمتهم؛ فإنه يُخلى سبيله. ولذلك فمن الأفضل للسلطة أن تخطئ في العفو عن أن تخطئ في العقوبة. بلور فقهاء المسلمين هذا الحكم في قاعدتهم: «درء الحدود بالشبهات»، واضعين قوائم موسعة لجميع الإجراءات التقنية التي يمكن أن تمنع من إقامة الحدود. على سبيل المثال، إذا سرق لصُّ شيئاً أقل من قيمة معينة، أو من مكان غير مؤمن، أو إذا نفى ذلك اللص ببساطة سرقة ذلك الشيء؛ فإنه لا يعاقب بإقامة الحد بقطع يده (انظر الملحق عن قائمة شروط تطبيق حد السرقة). وهذا لا يعني أن اللص يُفلت من العقاب، فجرمته سيجري تخفيضها من درجة إقامة حد السرقة إلى مستوى أقل من جرائم السرقة، والتي يعاقب عليها بدرء ما سرقه، وربما عقوبة كالمكث عاماً في السجن. وبما أن غالبية المذاهب السنية الفقهية قد اعتبرت اللواط امتداداً لجريمة تستوجب إقامة الحد، وهي الزنا؛ فإن كافة الضمانات الإجرائية التي يجب تطبيقها عند إثبات جريمة الزنى، هي ذاتها مطلوبة لإثبات اللواط. وإذا كان هناك أي التباس في إثبات حدوثه؛ فلن يتم تطبيق العقوبة الحديثة. كما أنه مع حكم المذهب الحنفي على اللواط، وإسقاط عقوبة إقامة الحد؛ فإن هذا لا يعني: أن الطرف المذنب لن يُعاقب، ولكن العقوبة ستكون أقل حدة بكثير.

وما وراء الحذر العام من جرائم الحدود المعاقب عليها؛ كان هناك أيضاً قبول ثقافي واسع النطاق في المجتمعات الإسلامية للانجذاب نحو الجنس نفسه. لقد اتفق العلماء والقضاة على أن اللواط ذنب خطير؛ إلا أنه كان منتشرًا على نطاق واسع إلى حد التعامل معه بنوع من الفكاهة. فالإعجاب بالجمال الذكوري لم يكن غير معروف لهم. فهذا أحد علماء القرن الثالث عشر من بخارى عندما زار القاهرة، لعب على اسمه [البخاري]، والشرط الصارم الشهير الذي حدده عالم الحديث العظيم البخاري لتقويم صحة الحديث؛ ليقول لَمَّا رأى أحد الصبيّة الملاح: «هذا صحيح على شرط البخاري!»^(٢١)، ولقد كان أحد علماء السنة واسعي التأثير في القرن التاسع، وهو قاضي قضاة بغداد؛ كان معروفًا بولعه بالصبيّة الصغار، وإنشاد الأشعار في ذلك، إلى الحد الذي دفع أحد منتقديه لتخصيص قصيدة كاملة عن: (القاضي الذي يطبق عقوبة الحد على الزنا،

(٢١) ابن أبي الوفاء، «الجواهر المضية»، القاهرة، مؤسسة الرسالة، (١٩٧٨ م، ٨٨)، (٤٥٥/٣). المترجمان: في ترجمة: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي بن أبي يعلى الكلاباذي البخاري الفرضي.

لكنه لا يرى غضاضة في اللواط^(٢٢). لكن هذا كله كان مجرد مادة للمزاح بين ذلك القاضي والخليفة خلال لقاءاتهم^(٢٣).

* الرنجة الحمراء^(٢٤) للتعصب في المجتمعات التعددية:

في مقابلة سابقة، سُئلت عمّا إذا كان موقف الإسلام من ممارسات المثلية الجنسية يعني أنّ المسلمين لا يمكنهم أن يعيشوا في الغرب. في رأيي كان ذلك السؤال غريباً حقاً. هناك الكثير من ملامح الحياة في أمريكا يرفضها الإسلام والمسلمون، مثل شرب الكحول، وممارسة الجنس قبل الزواج، وأكل لحم الخنزير، وارتداء ملابس مكشوفة، والقائمة تطول. شُرب الخمر جريمة تستوجب إقامة الحد في الشريعة الإسلامية، بثمانين جلدة. وكذلك العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج مُدانة من قبل الشريعة، مثلها في ذلك مثل اللواط؛ إلاّ أنّه ليس هناك أي دليل ملموس على أنّ المسلمين قد يسعون لتطبيق عقوبات إقامة الحدود على مثل تلك الأفعال في الولايات المتحدة. في الواقع، يعيش المسلمون حول تلك الممارسات في جميع أنحاء الولايات المتحدة دون وقوع أية حوادث. وعلى عكس مزاعم مرشح الرئاسة الأمريكي (دونالد ترامب) أنّ المسلمين قد فشلوا في الاندماج في المجتمع الأمريكي؛ فإنّه يبدو أنّهم على استعداد تام لقبول تعدد أنماط الحياة الأمريكية، وحتى للدفاع عن حقوق الأمريكيين الآخرين الذين يؤمنون بمعتقدات مغايرة لا يشاركون فيها المسلمون. وقد أظهر مسح أجرته مؤسسة (بيو - Pew)^(٢٥) مؤخراً أنّ (٤٥%) من المسلمين في الولايات المتحدة يقولون: إنّ المثلية يجب أن تكون مقبولة من قبل المجتمع، مقابل (٣٦%) فقط من البروتستانت الإنجليين.

وعلى الرغم من ترددي في تتبع هذه السمة في المجتمع المسلم نظراً لبعض التوتر في التاريخ الإسلامي؛ إلاّ أنّه من المستغرب بشدة أن يكون للمسلمين مثل هذا الموقف. ففي الحضارة الإسلامية الكلاسيكية، سمحت السلطات الإسلامية للزراشتيين بزواج الشقيق بشقيقته، ولليهود بجني الفوائد [الربا]، وللمسيحيين بزراعة الكروم وأكل الخنزير. ويمكن أن يسمع القضاة المسلمون الدعوى في مثل هذه الحالات بتطبيق القوانين الخاصة بتلك الجماعات، إذا ما رُفعت إليهم من قبل متقاضيين غير مسلمين، بدلاً من

(٢٢) المترجمان: البيت المقصود لأبي صخرة الرياشي:

قاضي يري الحد في الزناء ولا *** يرى على من يلوط من باس

(٢٣) الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٧٧ م)، (٢٠٠/١٤). المترجمان: في ترجمة: يحيى بن أكرم.

(٢٤) المترجمان: مغالطة الرنجة الحمراء *The Red Herring* من المغالطات المنطقية، التي تعني تشتيت الانتباه بأسباب أو بيانات مثيرة للاهتمام، ولكنها خارجة عن الموضوع الأساس للتفكير أو الحوار. ويقال إن سبب تسميتها أنّ المجرمين كانوا يستعملون سمك الرنجة الأحمر لتضليل الكلاب البوليسية عن تعقبهم، بسبب الرائحة النفاذة لذلك النوع من السمك.

(٢٥) [/http://www.pewforum.org/2015/11/03/chapter-4-social-and-political-attitudes](http://www.pewforum.org/2015/11/03/chapter-4-social-and-political-attitudes) (٢٥)

الشريعة^(٢٦). [ملاحظة وتصحيح من المؤلف: في النشر الأولي لهذا المقال كنت قد أضفت: (ويمكن أن يسمع القضاة المسلمون الدعوى في مثل هذه الحالات بتطبيق القوانين الخاصة بتلك الجماعات، إذا ما زُفعت إليهم من قبل متقاضيين غير مسلمين، بدلاً من الشريعة)، وإنّي لم أجد أي دليل يدعم هذه الفرضية. وعلى العكس من ذلك، فيبدو أن جميع الأدلة ضد ذلك]. وقد اعترف حاخامات القرن العاشر في بغداد بأن اليهود كانوا يقومون بتسوية أمور الطلاق ويسجلون ممتلكاتهم في المحاكم الإسلامية، فيما قرر علماء المسلمين بدمشق في القرن الرابع عشر كيف يفترض أن يقيم قاض مسلم قيمة مقدار من نبيذ المسيحي، (إمّا بقيمته في عقد البيع، أو مثله من عصير العنب)^(٢٧).

أكد «روسو» في نهاية كتابه «العقد الاجتماعي» أنه «من المستحيل العيش في سلام مع أولئك الذين نعتبرهم ملعونين»، ولعل مقولته تلك سيتم ترجمتها في عصرنا هذا إلى «من المستحيل العيش في سلام مع أولئك الذين نرفض الاعتراد بجوهر هوياتهم». وهذا هو الافتراض الأساسي لإحدى مدارس الفكر عن التسامح في المجتمعات الليبرالية، والتي قد يُطلق عليها مدرسة «لا تحكم». وفي هذا الأساس [يعني عدم الحكم على الآخرين]، يوجد كلٌّ من المبدأ (هل بإمكانك حقًا التعامل مع جميع المواطنين على قدم المساواة، حتى أولئك الذين ترفضهم بشدة؟)، والتطبيق، في الشعور الأساسي، (تعليم الأطفال أنّ الحكم على الآخرين خطأ، هو أفضل وسيلة لتشكيل مجتمع سلمي). ويوفّر هذا الافتراض أساسًا لموقف: أنّ أي استنكار أخلاقي أو ديني للمثلية الجنسية؛ يشكل عائقًا خطيرًا أمام المجتمع المثلي في تلقي حقوق المساواة والتمتع بالأمن في المجتمع. لكنّ قاعدة روسو ستعتبر - ببساطة - خاطئة في سياق المجتمع الأمريكي؛ فإنّها معيبةٌ من حيث المبدأ؛ لأنّها تقيد دون مبرر حرية الضمير والمعتقد الديني؛ فإنه ليس من الغريب أنّ تعلّم الأديان المختلفة أن غير أتباعها ملعونون ضالون، ومن الصعب جدا الحفاظ على معتقد بقانونٍ للأخلاقيات والمبادئ؛ إذا لم يتمكن المرء من رفض أولئك الذين ينتهكون بعضًا من تلك الأخلاقيات والمبادئ. وفي مجتمع يعجّ بالتنوع ووجهات النظر المتعارضة كليًا في بعض الأحيان، في الدين والسياسة ونمط الحياة، وغير ذلك، ممّا فرض قبولًا شائعًا أو اتفاقًا متبادلًا من قبل جميع الأطراف؛ فإن ذلك من شأنه أن يترك بعض النظم العقدية، أو المواقف السياسية، أو وجهات النظر؛ قائمةً.

ويعتبر مبدأ «روسو» خاطئًا في السياق الأمريكي؛ تطبيقًا أيضًا. فقد عاش الأمريكيون، واستمروا في العيش جنبًا إلى جنب؛ مع إخوانهم المواطنين الذين يستنكرون معتقداتهم وأنماط حيواتهم. وكمسلم، ألتقي يوميًا (وفي الواقع، أنا مرتبط) بأناس يعتقدون أنّه من السخف الإيمان بوجود الله، ومن الحمق اعتناق

^(٢٦) محمد النواوي «الجاوي»، قوت الحبيب الغريب، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، (١٩٣٨ م)، (ص/٢٦٤)، القرطبي، «الجامع»، (٤/٤٥٦).

^(٢٧) تقي الدين السبكي، «فتاوى»، بيروت، دار المعرفة، (بدون تاريخ)، (٢/٢٨٦).

الإسلام، ومن الهمجية دعم القيم الإسلامية. وكوني مسلمًا صادقًا هو جوهرٌ لهويتي، لكنَّ مطالبتي للجميع بتبني وجهات نظري أخلاقيًا واعتبارها صحيحة ميتافيزيقيًا؛ سيكون أمرًا سخيًّا. قد يعترض أحدهم بأن كونك مثلي الجنس ليس خيارًا، في حين أنَّ كونك مسلمًا/متدينًا هو خيار. ولكنَّ كونك متدينًا قد يكون إلى حد بعيد - مُحدَّدًا وراثيًا (هل بإمكاننا التأكد أم لا؟). وعلاوة على ذلك؛ فإنَّ الافتراض المركزي في حجة الاعتراف بهوية المتحولين جنسيًا، أن ما يجب الاتفاق حوله؛ هو: أنَّ شخصية الإنسان تُفهم من خلال هويته، وليس من خلال السمات البيولوجية الموضوعية. فإذا قلنا إنَّ تديني ليس أقل شأنًا لهويتي من نشاطي الجنسي؛ فإنَّ هذا هو ما يعطي التميُّزَ لهذين المظهرين [الدين والجنس] في المفهوم الضيق للهوية، وهذا بالضبط الافتراض نفسه الذي ترفضه مجموعات حركات المثليين.

في المجتمعات التعددية مثل الولايات المتحدة، لدى الناس معتقدات ووجهات نظر مختلفة بصورة داراماتيكية. وقد يعتبرون أولئك الذين لا يشاركونهم نفس المعتقدات والآراء ناقصين من الناحية الأخلاقية أو حتى من الناحية الإنسانية، (انظر حاليًا في شعارات الانتخابات الرئاسية، أو إهانات أحزاب اليمين ضد الرئيس أوباما خلال السبع سنوات الماضية). وبالتنظر إلى تنوع النظم العقدية ووجهات النظر التي اتخذها الأمريكيون؛ فإنه من غير الواقعي تمامًا اقتراح محو جميع مظاهر استنكارهم أو إدانتهم للطرف الآخر. ومن المناسب جدًّا التأكيد على أنَّ الرفض الأخلاقي أو الإدانة الدينية لا يمكن أن تسمح بانتهاك سيادة القانون الذي يحمي الجميع.

* حادثة إطلاق النار في أورلاندو، وموقف المسلمين تجاه المثلية الجنسية في أمريكا:

كثيرًا ما نسمع السؤال: «ما الخطأ في الإسلام، كي يكون كثيرٌ من المسلمين إرهابيين؟»، والإجابة الواضحة: ليس ثمة خطأ في الإسلام بحيث يجعل المسلمين إرهابيين؛ لأنَّ النسبة التقريبية لمن انخرطوا في الإرهاب إحصائيًا، من بين (١,٥ مليار) مسلم حول العالم، هي نسبة ضئيلة: (٠,٠١%)^(٢٨). وما فعله عمر متين من عمل بشع من عنف تجاه الآخرين قد صدمنا جميعًا، لكنه كان شخصًا واحدًا فقط. وتصرفه لا يُظهر، بأية حال من الأحوال؛ أنَّ وجهات نظر كل المسلمين حول المثلية الجنسية تمثل خطرًا حقيقيًا على سلامة المجتمع المثلي. قد تمثل آراء المسلمين حول المثلية الجنسية خطورةً إذا ما افترضنا صحة مبدأ (روسو)، ثم سمعنا صوت إطلاق الرصاص كدليل على ذلك. لكن، ما عدد أعمال العنف، غير حادثة أورلاندو؛ التي قد نُفذت من قِبل المسلمين في الولايات المتحدة؛ ضد المثليين جنسيًا؟ لقد أظهر استطلاع للرأي أجرته منظمة (بيو - Pew) أنَّ (٤٥%) من المسلمين الأمريكيين رأوا أنَّ المجتمع يجب ألا يُشجع المثلية

(٢٨) بناء على تقديرات بيتر برغن Peter Bergen في CNN، ومسح Pew في العالم الإسلامي.

الجنسية. وعند التحقق لمعرفة ما النسبة المئوية للمسلمين الذي اتخذوا هذا الرأي وقد شاركوا في هجمات عنيفة على المجتمع المثلي، نجدها تقريبا (٠.٠٠٠٠١%)^(٢٩).

وكأمريكي مسلم، أُعيد حق زوجين من نفس الجنس في الحصول على زواج مدنيّ وفقًا للقانون الأمريكي. صحيح أنّ الإسلام لا يوافق على ممارسة الجنس بين أفراد الجنس الواحد، لكن لا أعتقد أن التقاليد الاجتماعية أو الدينية لأية مجموعة من السكّان ينبغي أن تُملي ما نوع العقود أو العلاقات التي يمكن أن تنخرط فيها معتقدات أخرى. أريد الحفاظ على حقي في أن يكون عقد زواجي بزواجي وفقًا للشريعة معترفًا به في قانون الولايات المتحدة على الرغم من أنني أعرف أن الكثير من الأمريكيين يعتبرون مفهوم الإسلام للزواج غير مستساغ. ولا أرى أنّ رغبة المثليين في الزواج تختلف عن فصل القضاة المسلمين في دعاوى زواج الأشقاء الزرادشتيين، مع الاعتراف بأن كوننا نعيش في مجتمع تعددي أخلاقيًا ودينيًا؛ لا يعني التغاضي عن كل شيء يُفعل فيه. أعتقد أنّه من حق كل طائفة دينية الدفاع عن رؤيتها الخاصة حول لائقية الممارسات الجنسية. وكما قضت المحكمة العليا في قضية أوبرجفيل ضد هودجز^(٣٠) (Obergefell v. Hodges)^(٣١) التاريخية، «يجب التأكيد على أنّ الأديان، وأولئك الذين ينتمون لمذاهب دينية؛ عليهم أن يستمروا في الدفاع، بمنتهى القناعة الصادقة، وفقا للتعاليم الإلهية؛ عن أنّ الزواج المثلي لا ينبغي التغاضي عنه». وهذا الحق مهم ومقدس كحق الأقليات (سواء أكانوا مسلمين أم مجتمع مثليين) في الانحراط في العلاقات والعقود بعيدًا عن عَرَج التحيز الأكثر. وفي محاولتنا جميعًا التعامل مع صدمة الجريمة الدموية لعمر متين في أورلاندو، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار ما الذي كان إجراميًا حقًا في تصرفاته. فقد يجد الكثيرون أنّ معتقداته الدينية ثورية، فيما يجد آخرون أنّ خوفه المرضي من المثلية الجنسية أمرًا مزعجًا. لكنّ الأمريكيين لديهم الحق في الاختلاف حول هذه الأمور. الجريمة التي اقترفها متين لم تكن الإيمان بأن الله نص على أنّ أفعال المثلية الجنسية مُدانة. الجريمة التي ارتكبها لم تكن كراهية المثليين. إنّما كانت الجريمة التي ارتكبها (مع الاحتفاظ بكامل الشك في افتراضية البراءة، ونحو ذلك)، أنّه عن عمدٍ، واعيًا، وبمقاصد خبيثة؛ قتل، بالأحرى أعدم، بدم بارد؛ (٤٩ شخصًا بريئًا)، وجرح عشرات آخرين. ولعله ظنّ أنّه كان يقوم بعملِ الله، لكنّ الشريعة قد جعلت ذلك واضحًا منذ بداية الإسلام أنّه ليس على الأفراد تطبيق شريعة الله بأيديهم. حتى لو كان متين يعيش في أحد العصور الوسطى، بإحدى المدن المسلمة المثالية التي تحكمها الشريعة والخالية من كل شرور العالم الحديث؛ لكان

(٢٩) إذا افترضنا أن عدد المسلمين بلغ (٢,٥) مليون في (٢٠١١).

(٣٠) المترجمان: هذا هو الاسم الإعلامي للقضية التي حكمت فيها المحكمة العليا بحق المثليين دستوريًا في الحصول على الزواج بجميع الولايات الأمريكية.

(٣١) https://en.wikipedia.org/wiki/Obergefell_v._Hodges

مسحوبًا في الأغلال أمام القاضي بتهمة القتل الجماعي. ومَنْ قتلهم لم يتسنَّ لهم أن يحصلوا على محاكمة أو يُدانوا رسميًا بالجرائم التي تخيلها [اللواط]. وحتى إن كانوا قد حاولوا محاكمتهم، فإنه من المستبعد جدًا أن يجدهم أي قاضي مسلم مدانين بجريمة تستحق إقامة الحد عليهم. وبغض النظر عن الحكم، فإنه لن يكون سوى للسلطة القانونية المعترف بها، التي يمكنها معاقبتهم.

* ملحق: شروط حد السرقة عند السبكي:

هذه فتوى مقدّمة من تقيّ الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ = ١٣٥٦ م) أحد كبار علماء الشافعية، وقاض من واحدة من أبرز الأسر العلمية في دمشق:

قال الشيخ الإمام - رحمه الله -: (١) اتفقوا على وجوب حد السرقة على من سرق من جزر. (٢) من غير مغنم. (٣) ولا من بيت المال. (٤) بيده^(٣٢). (٥) لا بألة. (٦) وحده. (٧) منفردًا. (٨) وهو عاقل. (٩) بالغ. (١٠) مسلم. (١١) حر. (١٢) في غير الحرم. (١٣) بمكة. (١٤) وفي غير دار الحرب. (١٥) وهو ممن لا يجيء في وقت من الأوقات. (١٦) فسرق من غير زوجته. (١٧) ومن غير ذي رحم له. (١٨) ومن غير زوجها إن كانت امرأة. (١٩) وهو غير سكران. (٢٠) ولا مضطرب جوع. (٢١) ولا مُكره. (٢٢) فسرق مالا مُتملّكًا. (٢٣) يحلُّ بيعه للمسلمين. (٢٤) وسرقه من غير غاصب له. (٢٥) وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم. (٢٦) من الورق المحض. (٢٧) بوزن مكة. (٢٨) ولم يكن لحمًا. (٢٩) ولا حيوانًا مذبحًا. (٣٠) ولا شيئًا يؤكل. (٣١) أو يُشرب. (٣٢) ولا طيرًا. (٣٣) ولا صيدًا. (٣٤) ولا كلبًا. (٣٥) ولا سنّورًا. (٣٦) ولا زنبًا. (٣٧) ولا عذرة. (٣٨) ولا ترابًا. (٣٩) ولا مغرّة. (٤٠) ولا زرنينًا. (٤١) ولا حصّى. (٤٢) ولا حجارة. (٤٣) ولا زجاجًا. (٤٤) ولا فخارًا. (٤٥) ولا حطبًا. (٤٦) ولا قصبًا. (٤٧) ولا خشبًا. (٤٨) ولا فاكهة. (٤٩) ولا حمارًا. (٥٠) ولا حيوانًا سارحًا. (٥١) ولا مصحفًا. (٥٢) ولا زرعًا من بدائنه. (٥٣) ولا ثمرًا من حائط. (٥٤) ولا شجرًا. (٥٥) ولا حرًا. (٥٦) ولا عبدًا. (٥٧) يتكلم ويعقل. (٥٨) ولا أحدث فيه جنابة. (٥٩) قبل إخراج له من مكان لم يؤذن له في دخوله. (٦٠) من حرزه. (٦١) بيده. (٦٢) فشهد عليه. (٦٣) بكلّ ذلك. (٦٤) شاهدان. (٦٥) رجلان. (٦٦) كما قدّمنا في كتاب الشهادات. (٦٧) ولم يختلفا. (٦٨) ولا رجعا عن شهادتهما. (٦٩) ولا ادعى هو ملّك ما سرق. (٧٠) وكان سالم اليد اليسرى. (٧١) وسالم الرّجل. (٧٢) لا ينقص منها شيء. (٧٣) ولا يهبه المسروق منه ما سرق. (٧٤) ولا ملكه بعدما سرقه. (٧٥) ولا رده السارق على المسروق منه. (٧٦) ولا ادعاه السارق. (٧٧) ولا كان له على المسروق منه دين بقدر ما سرق. (٧٨) وحضر المسروق منه. (٧٩) وادّعى المال المسروق. (٨٠) وطلب قطعه. (٨١) قبل أن يتوب السارق. (٨٢) وحضر الشهود على السرقة. (٨٣) ولم يمض للسرقة شهر.

قال ذلك كله علي بن أحمد بن سعيد (يحتمل أنه ابن حزم، ت: ١٠٦٤ م)^(٣٣). وقال الشيخ الإمام: ويشترط مع ذلك أن لا يسبق الشهادة به إقرارًا ويأتي بعدها رجوعٌ، فلو تقدم السارق بذلك؛ ثم قامت عليه البيّنةُ به، ثم رجع؛ سقط القطعُ على الأصح من مذهب الشافعي - رحمه الله -؛ لأنّ الثبوت كان بالإقرار لا بالبيّنة، فقبِل رجوعه^(٣٤).

(٣٢) قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع». انظر: الترمذي، والبيهقي «السنن الكبرى»، (٨/٤٨٥).

وقد كان هذا أساسًا لعدم قطع اليد في حالة استيلاء الشخص على ما اقترضه.

(٣٣) المترجمان: ذكر ذلك ابن حزم في كتاب «مراتب الإجماع»، (ص/١٣٥).

(٣٤) «فتاوى السبكي»، (٢/٣٣٣، ٤).